

معهد الميراث النبوي



الدَّرَجَاتُ الْبَهِيَّةُ  
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ  
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن موك

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي  
تصميم واعداد فريق صيانة السلفي

<http://meerath.nabawee.net>

<https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl>

# شرح الدرر البهية

## الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ  
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ  
اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ  
مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

فصل :

وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسَ بَعْثِلِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ ، وَلَا لَوْنٌ ،  
وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ .  
وَالنُّعْلُ بِالمَسْحِ ، وَالمَسْحُ بِالمِطْهَرَةِ لِعَدَمِ وَجُودِ الوُضْفِ  
المَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فَبالمِصْبِ عَلَيْهِ أَوْ التَّرْحِ مِنْهُ ؛  
حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .

والماء هَوَ الأضَلُ في التَطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ  
الشارع " .

قبل الدخول في هذا الفصل أحببت أن أنبه على أمرين :

أما **الأمر الأول** : فسبق وأن ذكرت مسألة لحم الخنزير ، بناءً على ما ذكره الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في ذكر النجاسات ، قال : **" ولحم خنزير "** .

لحم الخنزير وشحمه ؛ محرمان ، والشوكاني - رحمه الله - ذكر أن لحم الخنزير نجس ، وهذا هو الصواب - وهو قول جماهير أهل العلم - ؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ؛ إلا أن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - نُقِلَ عنه طهارة الخنزير ما دام حيًّا .

- وقد سبق - أن ذكرت الإشارة إلى هذه المسألة ، وأن كونه نجسًا يحتاج إلى دليل ، والدليل - سبق معنا - ، فإن الله - عز وجل - لما ذكر لحم الخنزير ، في قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ( 1 )

فهذا واضح في كونه في كونه محرَّمًا نجسًا - طيب - ؛ قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

<sup>1</sup> ( سورة الأنعام ، [ الآية : 145 ] .

" وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسَ بَغَسَلِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ ، وَلَا لَوْنٌ ،  
وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ "

يعني أن النجاسات تطهر بغسلها بالماء ؛ بأن يُسَال عليها الماء  
وتغسل .

" حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ " ؛ يعني مما له جِرْمٌ  
من النجاسات ؛ فلا يبقى من النجاسة لا لون ، ولا ريح ، ولا طعم  
؛ فإذا زالت النجاسة بغسلها طهر المكان ، والدليل على هذا  
النصوص من الكتاب والسنة الدالة على ذلك ، وسيأتي - إن شاء  
الله - بعضها .

قال : " **وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ** " ؛ أي ويظهرُ النعل إذا أصاب نجاسة ؛  
بمسحه .

- طيب -

- ما الدليل على هذا ؟

- ما سبق معنا - من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - قال : ( **إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب  
نعليه ، ولينظر فيهما ؛ فإن رأى خَبثًا فليمسحه بالأرض ، ثم  
ليصل فيهما** ) ( ٦ )

قال : " **والاستِحَالَة مطهّرة لعدم وجود الوضف المحكوم عليه** "

<sup>2</sup> ( الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : الألباني ، المصدر : التعليقات الرضية ، الجزء أو الصفحة : 104/1 ، حكم  
المحدث : إسناده صحيح على شرط مسلم

## - ما معنى الاستحالة ؟

أي - يعني - تحول الشيء النجس إلى شيء آخر طاهر ، مثل استحالة الخمر خلًا ؛ يعني تحولها من حال كونها خمراً إلى حال كونها خلًا ؛ فاستحالة النجاسة يعني تحولها مطهرة ؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ، الوصف المحكوم عليه ؛ الذي هو عين النجاسة عين النجاسة .

قال : **" وما لا يمكن غسله "** ؛ يعني الأرض مثلاً أو البئر - الآن ما سبق - مثلاً : لو وقعت النجاسة في الثوب أو في البدن ونحو ذلك ؛ فإنها تُغسل .

-طيب- إذا وقعت النجاسة في الأرض ؛ قال : **" وما لا يمكن غسله فبالصب عليه "** ، وهذا مثل - ما مر معنا - في حديث الأعرابي الذي بال بطائفة أو بناحية من المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة أن يصبوا سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء على مكانه ؛ فما لا يمكن غسله فبالصب عليه .  
قال : **" أو النزح منه ؛ حتى لا يبقى للنجاسة أثر "** ؛ يعني مثل البئر ؛ فإن البئر إذا تنجس ، أو الحوض إذا تنجس - مثلاً الكبير -

## - ما العمل أو ما الكيفية في تطهيره ؟

قال : **" بالنزح منه "**

## - ما المراد بالنزح ؟

**المراد بالنزح** : أن يُخْرَج من الماء ؛ يعني نأتي مثلاً بإناء - بدلو - ، فنضعه في البئر أو في الحوض الكبير ، ونخرج الماء من المكان .

قالوا: **أو بالمكاثرة**؛ لو كانت البئر واسعة فيكاثر عليها بالماء؛ حتى لا يبقى للنجاسة أثر؛ فإذا لم يبق للنجاسة أثر ذهب الوصف المحكوم عليه بذلك؛ وهو كونه نجسًا. إذا مر معنا من كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - أن النجاسات، منها:

- **ما يغسل**؛ وشرطه أن لا يبقى لها عين؛ يعني جرم وشيء محسوس؛ مرئي، ولا لون ولا ريح ولا طعم - تأكيد لما سبق - .
  - **وما لا يمكن غسله**؛ يصب عليه الماء أو ينزح منه؛ يعني يخرج منه الماء .
  - والنعل تطهيره بالمسح .
- قال:

" **والماء هو الأصل في التطهير، ولا يقوم غيره مقامه؛ إلا بإذن من الشارع .**"

يعني الأصل في إزالة النجاسة - **الماء** - ، ولا يستعمل غير الماء لإزالة النجاسة؛ إلا بدليل من الشارع .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " **تطهير النجاسات - إن ورد فيه شيء عن الشارع - ؛ كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة؛ بزيادة عليه أو نقصان** " إلى أن قال : " **وأما كون الأصل في التطهير هو الماء؛ فقد وُصف ذلك في الكتاب والسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد** "

بل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( **الماء طهور** ) ٣ ، يرشد إلى ما ذكرنا إرشادًا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول ، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء ، كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك ؛ كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ، ويتعين فيما عداها " ؛ وهذا هو الحق ، وذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر .

فإذا المصنف - رحمه الله تعالى - يذكر أن الأصل في إزالة النجاسات بالماء -طيب-

**مسألة :** لو أن ثوبًا أصابته نجاسة ، وجاء على هذا الثوب مثلًا سائل مثل الشاهي ، أو ماء الورد ، وذهب بعين النجاسة .

**- هل يطهر الثوب ؟**

الجواب : نعم ؛ يطهر الثوب عند أهل العلم على الصواب -طيب-  
**مسألة :**

**- هل يجوز التوضأ بالشاهي أو بماء الورد ؟**

الجواب : لا ؛ فإن الطهارة لا تحصل إلا بالماء ، وإذا عجز المسلم عن استعمال الماء : إما لفقده أو لمرضٍ أو نحو ذلك ؛ فإنه يتيمم ، ولا يستعمل غير الماء أو التراب ؛ فإن عجز عن استعمال الماء والتراب ؛ صلى على حاله كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **باب قضاء الحاجة** " ؛ أي هذا بابٌ تذكر فيه المسائل المتعلقة بقضاء الحاجة ، وقضاء

<sup>3</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني .

الحاجة كناية عن إتيان الخلاء : لبولٍ ، أو غائطٍ ، ونحوهما -  
كخروج الريح - ، ولا شك أن هذا من محاسن ديننا الإسلامي ؛ أن  
فيه تعليم الآداب التي ينبغي أن يُراعيها المسلم عند قضاء الحاجة  
قال - رحمه الله - :

### باب قضاء الحاجة

" على المتخلي : الاستتار حتى يدنو من الأرض ، والبُعْدُ ، أو  
دخول الكنيف ، وترك الكلام ، والملابسة لما له حُرمة ، وتجنُّب  
الأمكنة التي مَنَعَ عن التخلي فيها شرعٌ أو عُرْفٌ ، وعدم الاستقبال  
والاستدبار للقبلة ، وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة ، أو ما  
يقوم مقامها ، ويُندَب الاستعاذة عند الشروع ، والاستغفار ،  
والحمد بعد الفراغ . "

هذا الباب من الأبواب - التي كما ذكرنا - الدالة على محاسن  
الشريعة ، والفقهاء يقولون : " **باب الاستنجاء ، أو باب قضاء  
الحاجة ، باب دخول الخلاء كلها بمعاني متقاربة .** "

قوله : " على المتخلي الاستتار ؛ أي على من أراد قضاء حاجته في  
خلاءٍ : في مكان بعيد عن الناس ، أو في مكان لا يراه أحد - هو  
لحاله - ؛ يجب عليه .. قوله : " **على المتخلي** " أي وجوبًا ،  
وهذه من الألفاظ الدالة على الوجوب عند الأصوليين .

" على المتخلى الاستتار ، حتى يدنو من الأرض " ؛ يعني حتى يقرب من الأرض ، فإذا أراد أن يقضي حاجته ؛ لا يكشف عورته وهو واقف ؛ بل إذا قُرب ودنا من الأرض كشف عورته بقدر الحاجة لقضاء حاجته ؛ وهذا المراد به في الأمكنة المكشوفة في الأمكنة المكشوفة ؛ ليس المراد به في مثل الكنيف ، أو ما يعرف اليوم بالحمامات ؛ إنما المراد به في الأمكنة المكشوفة ، كأن يستتر بصخرات ، أو بأشجار ، أو بنحو ذلك ، بعيدة عن طريق الناس ، وعن ارتفاع الناس ، فيتخلى ؛ يخلو في ذاك المكان - طيب -

- ما الدليل ؟

الدليل ما أخرجه أبو داود وغيره ؛ عن ابن عمر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه ؛ حتى يدنو من الأرض " ؛ أي يقرب من الأرض ، والعلة في ذلك : أن ذلك أبعد عن كشف العورة ، أيضًا عموم الأدلة الواردة في ستر العورة ؛ دليلٌ على هذه المسألة .

" على المتخلى الاستتار حتى يدنو من الأرض ، والبعد " ؛ أي ويجب عليه إذا أراد أن يقضي حاجة ؛ والمراد بها هنا أن يقضي الغائط لا البول ، فإذا أراد أن يقضي الغائط أن يبتعد ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء عند أبي داود وغيره ، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : ( **كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ** ) (4) ، وأيضًا جاء في حديث المغيرة بلفظ عند البخاري ومسلم ،

<sup>4</sup> تخريج الحديث : سنن الترمذي - الطهارة (20) ، سنن النسائي - الطهارة (17) ، سنن أبي داود - الطهارة (1) ، سنن الدارمي - الطهارة (660) ؛ حكم الألباني : حسن صحيح

قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( **خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى** - يعني غاب ، وبعد - **حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ** ) .

فإِذَا من آداب قضاء الحاجة : **البُعد** .

وأيضًا هذا في المنزل أو في البيوت يمكن تحقيق ذلك ؛ بأن إذا كان في البيت أكثر من مكانٍ لقضاء الحاجة - وهو ما يعرف اليوم بالحمام - ؛ فإنه يذهب إلى المكان الأبعد ؛ والغرض من ذلك - كما قال العلماء - حتى لا يتأذى إخوانه المسلم حتى لا يتأذى إخوانه المسلمون بما يخرج منه ، وحتى أيضًا المسلم إذا قضى حاجته لا يتحرّج مما يخرج منه مما قد يصدر صوتًا ؛ فإن خروج هذا الأذى من ريح ونحوه ؛ هذا أمرٌ قد يتحرّج منه المسلم ، فمن هاهنا **شُرِعَ البُعد عن الناس** .

ثم قال - رحمه الله تعالى - : "**أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ**"

يعني أن يدخل ما يعرف اليوم بدورة المياه أو بالحمام ؛ يعني إذا دخل دورة المياه أو دخل ما يعرف اليوم بالحمام ؛ يكشف ويقضي حاجته يقضي حاجته ؛ لأنه في هذا الحمام - ما يعرف بالحمام - أو في هذا الكنيف ؛ هو بعيد عن كشف العورة .

وذكر بعض شيوخنا أنه في الكنيف ، أو ما يعرف اليوم بالحمام أو دورة المياه التي في البيوت يتطلب المكان أو الكنيف ، أو الحمام البعيد عن مجالس الناس .

قال : "**وَتَرْكُ الْكَلَامِ**" ؛ أي ترك الكلام حال قضاء الحاجة ، أو

حال وجوده في الخلاء ، وقد جاء الدليل على هذا بلفظ ( **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَايِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِمَا** ) ؛ إلا أنه حديث

ضعيف ؛ ولكن ثبت بلفظ آخر صححه ابن القطان وغيره ؛ فيه النهي أن يتحدث المسلم حال قضاء الحاجة ، وسيأتي - إن شاء الله - .

قال : **" وَتَرَكُ الْكَلَامِ ، وَالْمَلَابَسَةَ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ "** ؛ يعني لا يدخل الخلاء أو يُمسك شيئاً فيه ذكر الله - عز وجل - ، أو قرآن ، أو نحو ذلك .

ومعنى قوله : **" لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ "** ؛ أي احترامٌ وتقدير ، مثل : ما فيه ذكر الله - عز وجل - ، ونحو ذلك .

قال : **" وَتَجَنُّبُ الْأَمَكْنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ "** ؛

يعني لا يقضي حاجته في مكان مثلاً : طريق الناس ، أو في مكان يستظل فيه الناس ؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **( اِتَّقُوا اللَّعَانِينَ ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى - أي : يقضي حاجته - فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ) ( ٤ )** .

وعند أبي داود وابن ماجة وغيرهما من حديث معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **قَالَ رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( اِتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ الْبَرَّازِي فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ ) ( ٤ )** .

وأيضاً : في مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُبال في الماء الراكد .

<sup>(1)</sup> الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 269 | خلاصة حكم المحدث : صحيح  
<sup>(2)</sup> الراوي : معاذ بن جبل | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 26 | خلاصة حكم المحدث : حسن

**الماء الراكد :** أي الواقف ؛ الذي لا يتحرك .

ومنه النهي عن البول في المُغتسل ، فما كان وارداً **في الشرع** النهي عن قضاء الحاجة فيه فإنه يجب على المسلم أن يتجنب هذه الأمكنة .

**أو عُرفٌ :** يعني في عُرف الناس أنه لا يُقضى الحاجة في مثل هذا المكان .

فمثلا : في الأماكن المُعدة مثلا للدراسة ، والأماكن المعدة مثلا لبعض الأعمال ، وتكون مهياة بطريقة ما ، كأن يكون فيها البلاط ، ونحو ذلك ، فلا يذهب إلى جدار ، أو إلى غرفة ليس فيها أحد فيقضي الحاجة في الغرفة ؛ فإن هذا العُرف يمنع من هذا .

وكذا مثلا في الأمكنة التي يتعارف الناس فيها على أن لا تُقضى فيها الحاجة ، فينبغي أن يُراعى ذلك ؛ لئلا يضر بالناس ، ويدل عليه حديث : **( اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ )** ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باجتنب الأسباب المؤدية لِلعن الناس .

قال : **" وعدم الاستقبال أو الاستدبار للقبلة "** ، يعني : أنه يجب على المسلم حال قضاؤه للحاجة سواءً كان في بنيان ، أو كان في صحراء ألا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين : **( إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَايِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا )** .

هذا هو المذهب الراجح : أن النهي عن الاستقبال ، وعن الاستدبار ، وأن النهي في الصحراء ، أو البنيان .

أبو أيوب الأنصاري راوي الحديث - رضي الله عنه - يقول :  
" **قَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ بَنِي قَيْدِ الْقِبْلَةِ** " .

-يعني - **مراحيض** : المكان المعد لقضاء الحاجة ، فكانت هذه  
المراحيض بنيت على جهة القبلة .

**قِبَلِ الْقِبْلَةِ** : أي جهة القبلة .

قال : " **فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ - تَعَالَى -** " ؛ فدل هذا على أن  
النهي للبنيان ، أو الصحراء .

قال : "وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة ، أو ما يقوم مقامها "

- ما الدليل ؟

الدليل حديث سلمان - رضي الله عنه - قال الراوي : " **قَيْدِ**  
**لِسَلْمَانَ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيَّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ**  
**حَتَّى الْخِرَاءَةِ -** يعني : حتى كيف تقضون حاجتكم - ، فقال  
**سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَجَلٌ - أَي : نَعَمْ - ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ**  
**نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، -**  
يعني : أن نستعمل اليد اليمنى في إزالة البول ، أو الغائط - ، **أَوْ أَنْ**  
**نَسْتَنْجِيَ بِأَقْدَامِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ ، أَوْ**  
**بِعَظْمٍ " [ ] .**

(7) قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ، قَالَ : أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ  
أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْدَامِنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ عَظْمٍ  
الراوي : سلمان الفارسي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود  
الصفحة أو الرقم: 7 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

فدل هذا الحديث على المسائل التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - .

وقبل ذلك تأملوا كيف أن سلمان - رضي الله عنه - ما تحرَّج من كلام هذا ، - وقيل أنه يهودي ، وقيل من المشركين - ، ما تحرَّج من كلام هذا المتكلم الذي أراد القدح ، والطعن في الدين .

قال له : نعم علِّمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآداب ، و مما علِّمنا : لتعلم أنك لست مؤدبًا ، - يعني يخاطب ذاك - ، فقال له : إن مما علِّمنا فقال : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، - وهذا كما سبق - ؛ فهذا فيه العموم لم يقل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول في البنيان ، أو في الصحراء ، بل أطلق ؛ فشمل الصحراء ، والبنيان .

قال : " **أو أن نستنجي باليمين** " : هذا أدبٌ آخر ؛ فلا تستعمل اليد اليمنى في إزالة البول ، أو الغائط ؛ بل اليسرى .

" **أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار** " ، الاستنجاء هنا : المراد به الاستجمار ؛ أي استعمال الحجارة لإزالة البول ، أو الغائط ؛ فأقل شيء للاستنجاء ثلاثة أحجار .

وقد دلت الأدلة في الاستنجاء على ما يلي :

- **أولاً** : كما في هذا الحديث أن تكون ثلاثة فأكثر .

- **ثانيًا** : أن يكون إذا كانت أكثر من ثلاثة أن تكون وترًا ؛ يعني ثلاثة ، خمسة ، سبعة ؛ فإذا طهر بالرابع ؛ مسح بالخامس ، وإذا طهر بالسادس ؛ مسح بالسابع - كما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - أن نستنجي وترًا . هذا الشرط الثاني .

- **الشرط الثالث :** أن يكون هذا الذي يُستنجى به يُنقى المكان ؛

يعني : من حجارةٍ ، أو مناديل ، وخرق ، ونحو ذلك .

ومعنى **الإنقاء** عندهم -عند أهل العلم - : هو أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء ؛ لأن إزالة النجاسة بالكلية بالحجارة ، ونحوها قد يشق ، لكن شرطه أن يُزيل ما يمكن إزالته بالحجارة ؛ فإن بقي أثرٌ لا يزيله إلا الماء ؛ فمعفوٌ عنه .

**الشرط الرابع :** أن لا يكون الشيء الذي يُستنجى به محترمًا ، أو نجسًا - كما في هذا الحديث - " **أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم** " ؛ فالعظم زاد إخواننا من الجن ؛ فاستدل العلماء على ذلك .

**أيضًا مما ذكر العلماء :** أنه - أي الشيء الذي يُستعمل لإزالة الخارج من السبيلين - ، أن لا يكون أملس ؛ بمعنى ناعمًا ؛ بحيث لو أُستعمل في النجاسة لم يذهبها ، بل زاد في انتشارها في الموضع .

- يعني مثلاً - مثلوا لذلك : مثل : **(( قارورة الزجاج ))** ؛ فإن من يقضي حاجته ؛ لو أراد أن يمسح بقارورة الزجاج ، والزجاجة ملساء لا يستطيع أن يذهب عين النجاسة ، بل تنتشر ، ويتسع مكانها ؛ فالشيء الأملس ، فالشيء الأملس : من زجاج ، أو فخار ، ونحو ذلك - إن كان أملسًا غير خشنٍ - ؛ لا يُزيل النجاسة .

وبهذا يتضح معنى قول المصنف - رحمه الله تعالى - حين قال : **" أو ما يقوم مقامها "** ؛ يعني : أو ما يقوم مقام الأحجار من خرقٍ ، ومناديل ، وأيضًا خشبٍ ، ونحوها ، ما لم تكن الخشبة ملساء ؛ فالشيء الأملس - كما مر معنا - يُجتنب ؛ لأنه لا يذهب عين النجاسة ، بل ينشرها ؛ أي يزيد في رُقعتها .

قال - رحمه الله تعالى - : " **وَيُنْدَبُ الاستعاذَةُ عند الشروع** " ؛  
وذلك لما جاء في حديث أنس في الصحيحين : **أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال : ( اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، والخبائث ) .**

**والخلاء :** - كما مر معنا - موضع قضاء الحاجة .

**والخبث :** بضم الخاء ، وسكون الباء ، ويصح بضم الخاء ، والباء ؛  
الخبث ؛ فيكون : (( والخبث )) بالضم : ذكران الشياطين .  
**والخبائث :** إناثهم ، أو أن يكون استعاذ من الخبث عموماً ؛ وهو :  
الشيء الخبيث .

قال : " **وَيُنْدَبُ** " ؛ أي ويستحب ؛ وذلك أن ما نقله أنس - رضي الله عنه - مجرد فعل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، لكن ورد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **( سَتْرُ مَا بَيْنَ عَوْرَةِ بَنِي آدَمَ ، - أو عورات بني آدم - ، وَأَعْيُنِ الْجِنِّ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ )** ؛ فهذا يظهر أنه للوجوب ، إذا دخل قضاء حاجته .

قال : " **والاستغفار والحمد بعد الفراغ** " .

**أما الاستغفار :** فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، - كما في بعض السنن - : **( كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرَانِكَ )** ؛ فذكر أهل العلم إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **( غُفْرَانِكَ )** :

8 سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّاوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: 3611 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .  
9 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ غُفْرَانِكَ الرَّاوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 30 | خلاصة حكم المحدث : صحيح .

- **إما أن يكون بمعنى :** أستغفرك يا الله عن الوقت الذي كنت فيه في الخلاء ، ولم أذكرك فيه " .

- **وإما أن يكون بمعنى :** أننا مهما شكرنا الله على نعمته هذه فلن نوفيها حقه ؛ فنستغفره في تقصيرنا في شكرها - كما جاء عن ابن القيم الجوزية ، وغيره من أهل العلم - .

- وأما أن يحمد الله بعد الفراغ من الخلاء ؛ فورد فيه حديث ضعيف ، حديث أنس ، وأبي ذر ؛ وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من الخلاء قال : **( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني )** ؛ فهو حديث ضعيف ، فهو حديث ضعيف لا يصح .

إذا ؛ فهذه جملة من الآداب التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - المتعلقة بقضاء الحاجة .

وهنا ألفت النظر إلى مسألة مهمة يُنبه عليها أهل العلم خاصة الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - ؛ وهي أن هذه المتون مختصرة ، وكذا كتب أهل العلم لَمَّا يُصنّفوا كتاباً في عمل شيء من الأبواب الفقهية لا ينبغي أن يُظنّ أن ما ورد في هذا الكتاب هو كل شيء ، مثل صفة الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ فالفهاء يذكرون صفة الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن السنن واردة كثيرة جداً - كما ذكر الألباني - رحمه الله تعالى - في كتابه صفة الصلاة " صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " .

**فالتنبية** - بارك الله فيكم - : أن لا يظن الظان أن هذا المختصر ، ونحوه هو حاوٍ لجميع الأدلة ، أو لجميع المسائل - لا - ؛ فمثلاً قد فات الشوكاني - رحمه الله تعالى - أن يذكر مسألة النهي عن

الاستنجاء باليمين - كما مر معنا في حديث سلمان - ؛ فهذا من آداب قضاء الحاجة ، وكذا أيضا مسألة الاستنزاه من البول - كما في حديث صاحبي القبرين : ( **إِنَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** ) (1) ، ولكن ربما يكون الجواب عن هذا - بالنسبة للمصنف - ؛ أنه لم يُرد الاستيعاب ، وإنما أراد أن يذكر جملة المسائل التي ظهرت له ، والتي أراد أن يختصرها في هذه الأبواب .

ولذلك على طالب العلم أن ينتبه لهذه القضية ، وكما سبق فإن الألباني - رحمه الله تعالى - له كلام من أراد أن يقف عليه : فليقرأ في مقدمة " صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - " ؛ فإنه ذكر على عاداته - رحمه الله تعالى - فوائد مهمة ، ونقول عن أهل العلم في هذه المسألة .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا جميعًا بما سمعنا ، وأن يجعله حجةً لنا لا حجةً علينا .

**هذا يقول :**

**هل التحريم في استدبار ، أو استقبال القبلة ببولٍ أو بخرائطٍ للتحريم ، أو للكرامة ؟ ، لاسيَّما أننا نضطر أحيانًا لدخول أماكن تكون فيها المراحيض مبنية على - يعني - على جهة القبلة .**

الجواب عن هذا - بارك الله فيكم - : أن الصحيح من قول أهل العلم ، أن التحريم ، أو أن النهي للتحريم ، وليس للكرامة .

(10) إِنَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، وَبلى ، فَأَيْكُمْ بِأَيْتِي بِجَرِيدَةٍ ؟ . ، فَاسْتَبَقْنَا ، فَسَبَقْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ ، فَكَسَرَهَا نَصَفَيْنِ ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً ، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ .

الراوي : نفع بن الحارث الثقفي أبو بكره | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: 2841 | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح .

المسألة فيها خلاف ، والنقاش فيها طويل ؛ فمن العلماء من ذهب إلى تحريم استقبال القبلة ، واستدبارها عملاً بعموم النهي في الأحاديث ، ومن العلماء من اعتبر أن هذا الحكم منسوخ ، ومنهم من اعتبر أن هذا الحكم هو خاصٌ بالصحراء ، وأما في البنيان ، ونحوه فلا مانع من الاستدبار ، وبعضهم والاستقبال ، هذه مذاهب ، ولها أدلتها ، ولكن نحن في هذه المُدارسة : ليس المُرادُ أن نطيل بذكر الخلاف بين المسائل من أقوال أهل العلم ، وإنما المُرادُ أن نشرح المتن مع أدلته ؛ فإن كان قوله هو الراجح ذكرنا الأدلة ، وانتقلنا لمسألة أخرى ، وإن كان قوله فيه نظر ناقشته بذكر الدليل المخالف لقوله ، ورجّحت ما يترجح مع الدليل مع نقل كلام أهل العلم . والله أعلم في هذه المسألة .  
وصلّى الله ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

فِي قَضَائِيهِ السَّلَامِيَّةِ

